

189400 - حكم الصلاة خلف من يرؤج للديمقراطية والعلمانية

السؤال

ورد حديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة". فهل المقصود بهذا الحديث الأمراء المسلمين أم الكافرين ؟ أم أن المقصود به أئمة المساجد دون غيرهم ؟ وهل يمكن تنزيل هذا الحديث على واقعنا المعاصر حيث يتم في بعض البلدان ، من ضمنها بلدنا (المالديف) ، تأخير صلاة الجمعة الى وقت معين ؟ وهل تجوز الصلاة خلف أئمة يتم تعيينهم من قبل الحكومات والذين لا يقومون بنشر تعاليم الإسلام الحنيف وإنما بدلاً من ذلك يقومون بالترويج للديمقراطية والعلمانية ؟ وهل يجب علينا معرفة تفاصيل ما إذا كان الإمام الذي نقتدي به في الصلاة ممن يمارس الديمقراطية أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

أخرج مسلم في صحيحه (648) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ - أو - يميئون الصلاة عن وقتها ؟) قال: قلت : فما تأمرني ؟ قال : (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة) . وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) . فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه سيأتي من بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الاختياري ، ويصلونها في وقتها الضروري. قال المناوي : " وفيه علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه ، وقد وقع أشد من ذلك في زمن الحجاج وغيره " انتهى من "فيض القدير" (4/100) .

وجاء في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (2 / 531) : " وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة " انتهى. وقد اختلف العلماء في تأخير هؤلاء الأمراء للصلاة هل هو تأخير لها حتى يخرج وقتها الاختياري ثم يصلونها في الوقت الضروري كما رجحه النووي ، أم هو تأخيرها حتى يخرج وقتها بالكلية كما رجحه ابن تيمية رحمه الله .

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: " معنى يميئون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالبيت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (147 / 5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

قتالهم ، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل - وهو الصحيح - إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاة في الوقت ، وقال: اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ونهى عن قتالهم كما نهى عن قتال الأئمة إذ استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم". انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/61).

وفي "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (2/308): "ظاهر الحديث إخراج الصلاة وتأخيرها عن جميع وقتها، وعليه حمله النسائي.

وقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فينبغي أن يحمل هذا الحديث على الواقع . قال الحافظ في "فتح الباري" (2/14): "قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة" انتهى .

ثانياً :

المقصود بالأمراء في هذا الحديث هم أمراء المسلمين - أي حكامهم - كالحجاج بن يوسف والوليد بن عقبة وغيرهما . جاء في "فتح الباري" لابن رجب (4 / 183): "وقد كان الصحابة يأمرؤن بذلك ويفعلونه عند ظهور تأخير بني أمية للصلاة عن أوقاتها ، وكذلك أعيان التابعين ومن بعدهم من أئمة العلماء وقد روى الشافعي بإسناده عن ابن عمر أنه أنكر على الحجاج إسفاره بالفجر، وصلى معه يومئذ.

وقد قال النخعي: كان ابن مسعود يصلي مع الأمراء في زمن عثمان وهم يؤخرون بعض التأخير، ويرى أنهم يتحملون ذلك . وإنما كان يفعل ذلك في أيام إمارة الوليد بن عقبة على الكوفة في زمن عثمان ، فإنه كان أحياناً يؤخر الصلاة عن أول وقتها " انتهى. وهذا الفعل من هؤلاء الأمراء يعتبر من الفسق ؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري بغير عذر لا يجوز . قال الماوردي رحمه الله " من ائتم بفاسق لم يُعَد وأجزأته صلاته، إذا لم يخرج نفسه من الملة ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " سيأتي من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سنة " فلما جوز الصلاة خلفه ومؤخر الصلاة عمدا فاسق ، دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به " .

انتهى من "الحاوي الكبير" (2 / 353).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفاسق ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها . وهؤلاء الأئمة فاسق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة ، والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء " .

انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/39).

ولكن لا يمنع هذا الفسق من الائتمام بهم والصلاة خلفهم بنية النافلة ، طالما لم يأتوا بناقض من نواقض الإسلام ، لأن ترك الصلاة خلف الأمراء - وإن فسقوا - مما يهيج الفتنة ، ويفرق الكلمة ، ويشق الصف.

وقد سبق الكلام مفصلاً عن حكم الصلاة خلف الفاسق فليراجع في الفتوى رقم: (47884).

ثالثاً :

أما عن وقت صلاة الجمعة فهو وقت صلاة الظهر عند جماهير أهل العلم من السلف والخلف ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال :

(114859).

ولكن إذا وجدت حاجة أو مصلحة تدعو إلى تأخيرها ، فلا بأس بذلك ، كما لو كان الناس في أعمالهم ولا يستطيعون الذهاب لصلاة الجمعة في أول وقتها ، بشرط أن يتم الفراغ من الصلاة قبل دخول وقت العصر ، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم : (145262). وعليه فإن آخر الإمام صلاة الجمعة بحيث لا يخرج وقتها فالواجب انتظاره لأن الجمعة لا تتم إلا بالإمام والخطبة والجماعة. رابعاً:

وأما عن الصلاة خلف من يدعو إلى الديمقراطية والعلمانية :

فإن كانوا يدعو إلى تنحية الشريعة ، وترك تحكيم شرع الله في الواقع ، وفصل الدين عن حياة الناس ، فهذا لا يصلح خلفه . وإن كان المقصود أنه يدعو للانتخابات واستعمال صناديق الاقتراع ، فهذا فيه تفصيل في حكمه ، ولا تترك الصلاة خلفه . ثم إن الأصل الصلاة خلف من ظاهره الإسلام من غير تفتيش عن حاله ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم.

فأجاب: " يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فَسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْثُورِ الْحَالِ ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/351). والله أعلم.